

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٩٩ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
ينظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (المنوفية ،  
البحيرة ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، وأسيوط) اعتباراً من ١٩٩٨/٨/٣١  
والمؤجل سريانه إلى ٢٠٠٣/٨/٣١ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار رقم ٤٣٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٨/٢٥ :

قرر :

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : (البحيرة وأسيوط)  
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ من ٢٠٠٣/٨/٣١ إلى ٢٠٠٤/٨/٣١

( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني  
فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين  
تبدأ من تاريخ صدور القرار .

( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٣/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر